

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1933 - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا حميد عن أنس قال قال ي لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة أوى النبي A بينه وبين سعد بن الربيع فقال له هلم أقاسمك مالي نصفين ولي امرأتان فأطلق أحدهما فإذا انقضت عدتها فتزوجها فقال برك ا لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه على السوق فما رجع يومئذ إلا معه شيء من أقط وسمن قد استفضله فرآه رسول ا A بعد ذلك وعليه وضر من صفر فقال مهيم ؟ قال تزوجت امرأة من الأنصار قال فما أصدقتهها ؟ قال نواة قال حميد أو قال وزن نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

قال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلث وقال إسحق بن إبراهيم وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم سمعت إسحق بن منصور يذكر عنها هذا K صحيح